

9-54/ ما حكم صيام ايام التشريق للحاج الذي لا يستطيع الهدى ؟

II الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

نعم. نعم. ايام التشريق مثل ما جاء عن عائشة ابن عمر لم يرخص لايام التشريق ان يصامنا الا لمن لم يجد الهدى. هذا هو قول قالوا ان من لم يستطيع ان من لم يستطيع ان من لم يتمكن من صوم ايام التشريق - [00:00:00](#)

قبل الحج فامكن ان يصوم يوم التشريق فانه يصوم هذا قول مخالف بذلك لحناه وقالوا ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل كما رواه كعب بن مالك ونبيشة الهندي في صحيح مسلم. والجمهور - [00:00:30](#)

دلوا بدليلين عموم قوله سبحانه وتعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من هديه. فمن لم يجد صيامه ثلاثة ايام في الحج فقالوا عموم قوله سبحانه وتعالى فصيام ثلاثة ايام الحج لم يقل قبل - [00:00:50](#)

او بعد الحج بل يشمل ايام الحج كلها الا ما وقع الاجتماع على منع صومه وهو لو النحر وهو يوم النحر فقالوا يدخل في هذا العموم ايام التشريق حتى من الآية حتى من الايات والاحناف استدلو - [00:01:10](#)

ايات بالاحاديث التي فيها في ايام تشريق ايام اكل وشرب. ومنهم من رد هذه المسألة الى مسألة اصولية وهو هل يجوز تخصيص عموم المتواتر بعموم الاحاديث؟ هل يجوز تخصيص عموم المتواتر بعموم - [00:01:30](#)

فقالوا ان قيل يجوز فانه آ لا تصام. وان قيل انه لا يجوز او لا يصح فانها تصان. عموم المتواترة بعموم الهدى. ما هو عموم متواتر؟ وما هو عموم الاحادي في هذه المسألة - [00:01:50](#)

نعم عموم المتواتر ما هو؟ قالوا قالوا ان ان هلك صوم التشريق ارجعها الى جواز تخصيص عموم المتواتر لعموم الاحاد لعموم هذا قول الاحناف. ما هو المتواتر العام وما هو الاحاد العام؟ نعم انا - [00:02:10](#)

ما هو؟ لا في الدليلين المذكورين ما هما الدين؟ عندنا دليلان سبق ذكرهما احد المتواتر والآخر احاد عندهم ايه عموم قوله سبحانه وتعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج هذا القرآن مقطوع به هذا عام قالوا هذا العموم - [00:02:40](#)

يشمل عموم احوال الحاج قبل الحج وفي اثناء الحج. طيب عموم المتواتر ايش معنى متواتر العموم اه الاحاد في قوله نهى ايام التشريق ايام اكل وشرب. ما هو العموم فيها - [00:03:10](#)

طيب ما وجه العموم؟ ما وجه العموم فيها ان العموم ماذا يشمل؟ ايه ايه قصدي وجه العموم وجه العموم ما هو؟ هم قالوا قالوا ان قالوا ان الحاج لا يصوم يوم التشريق الى مثله. قلنا ما هو الدين؟ قالوا ايام التشريق ايام اكل وشرب - [00:03:30](#)

فاذا قيل لهم الآية عامة قالوا هذي عامة لكن هذا العموم عموم الاحاد يخص عموم الآية ما وجه تخصيص عموم الاحاد عنده بعموم الايات عام للحاج وغيره. ان العموم في الحديث في قوله ايام التشريق ايام - [00:04:00](#)

اكل وشرب يشمل ماذا؟ الحاج وغير الحاج. الحاج وغير الحاج. لكن هذا ضعيف. اولاً ان اه نفس في الحديثين دلالتهم لا يمكن ان تقوى على مثل هذا. الامر الثاني انه جاء ما يقوي عموم - [00:04:30](#)

قوله سبحانه وتعالى بقول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما يعني التقوية من جهة المعنى من جهة عموم المعنى لهما في قوله لم يرخص في ايام التشريق ان يصومنا الا لمن لم يجد الهدى وجاف رواية عند الطحاوي يحيى بن سلام عن - [00:04:50](#)

لعبة قال لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم. صرح بان المرخص من هو؟ الرسول عليه الصلاة والسلام. وان كان بعضهم تكلم

في هذه الرواية وقال الصواب رواية البخاري اكثر الرواة عن شعبة خالفوا يحيى بن سلام وهم اقوى منه لكن - 00:05:10
يستأنس بها مع دلالة الله لم يرخص ان الذي يرخص الصحابي حين يقول لم يرخص او لم يرخص آآ المرخص في مثل هذا هو النبي
عليه السلام ولا يريدون الا هديه وسنته عليه الصلاة والسلام - 00:05:30